

دعوى

القرار رقم (439- 2020) VD

الصادر في الدعوى رقم (3795- 2019) V

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها؛ يتزتّب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المدعي إذا ترك ترث.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٠١٤٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٩/٠٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3795- 2019) V بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، بشأن تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، في نظام ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على النحو الآتي: «نفيدكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسننافيكم بمذكرة إلحاقيّة فور الانتهاء من دراسة الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٢٠٢٠/١٩٤٢هـ الموافق ١٠/٢٠٢٠م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعي عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، وحيث إن المدعي إذا ترك ترک.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٠٢٠هـ. وعلى الاتفاقية الموّكدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيبت المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٢٠٢٠/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تُشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعدّ الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٢٠٢٠/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٢٠٢٠م، والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا ترك ترک.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً! قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تُعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.